[334] (33869) 2 - وباسناده عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن شهود الزور يجلدون جلدا (1) ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس، وتلا قوله تعالى: * (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا) * (2) قلت: بم تعرف توبته ؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عزوجل، فإذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إن شهود الزور، وذكر نحوه (3).

(33870) 3 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور، فان كان غريبا بعث به إلى حيه، وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به، ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله. ورواه لصدوق مرسلا (1) أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

_____ 2 - الفقيه 3: 36 / 121 (1) في المصدر: حدا (2) النور 24: 4 و 5 (3) التهذيب 6: 263 / 299 3 - التهذيب 6: 280 / 770 (1) الفقيه 3: 35 / 118 (2) ياتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 37 من هذه الابواب (*)
